IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/930/Mod.1
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي، وفرنسي

الاتفاق المعقود بين جمهورية بنن والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية بنن لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يَرِدُ نصُّ الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية بنن والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٢](اتفاق الضمانات)، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهو التاريخ الذي دخل فيه اتفاق الضمانات حيز النفاذ.

[١] يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[٢] يَرِدُ مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/930.

كوتونو، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

جمهورية بنن
وزارة الشؤون الخارجية،
والتكامل الأفريقي،
والفرانكفونية
ومواطني بنن في الخارج

الوزير

الرقم: 0474/MAEIAFBE/SP-C

سيادتكم،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتضمنة النص التالي: *"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.*

ولقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أنَّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصغيرة بشكله الحالي يمثِّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة.

وقرَّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً لا يتجزَّأ من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخَلة على النصِّ الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصّة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرَّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلسُ المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) إلى أن تكون بنن

(أ) تملك، في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضـــوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين بنن والوكالة من أجل تطبيق الضـمانات في إطار معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية (المشـار إليه فيما يلي باسـم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف، يُـــعطَّل تنفيذ الأحكام المنصـــوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باســـتثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسـنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصـوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم بنن بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسـبقاً بوقت كافٍ بما سـيكون لديها من مواد نووية ضـمن أنشـطة نووية سـلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسـالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سـيشـكلان اتفاقاً بين بنن والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصـــغيرة بناءً على ذلك، وســتدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وفي هذا الصـدد، يشـرفني أن أحيط سـيادتكم علماً بأن الشـروط المقترحة في الرسـالة السـالفة الذكر مقبولة من جانب حكومة بنن.

(التوقيع) (الختم) موسى أوكانلا

IAEA
International Atomic Energy Agency

Atoms for Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100,
A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 · Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org ·
Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr Samuel Amehou
Resident Representative of Benin
to the IAEA
Rue de Lausanne 36
1201 Geneva, Switzerland

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سيادتكم،

"يشـــرفني أن أشـــير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضـمانات في إطار معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشـار إليه فيما يلي باسـم "بروتوكول الكميات الصـــغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

ولقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضـمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّـي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّـن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضـــمانات شـــاملة. وأوضـــح أنَّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّـــــد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصـغيرة بشكله الحالي يمثِّل نقطة ضـعف في نظام ضـمانات الوكالة. وقرَّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصـــغيرة جزءاً لا يتجزَّأ من نظام ضـــمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخَلة على النصِّ الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصّـة ببروتوكول الكميات الصـغيرة حسـبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرَّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصـاعداً، على نصـوص هذه البروتوكولات إلا إذا اسـتندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلسُ المدير العام تبادل رسـائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صـغيرة إنفاذاً للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) إلى أن تكون بنن

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين اثيوبيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتّخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف.

يعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، والمواد ٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، والمادة ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم بنن بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين بنن والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

بالنيابة عن المدير العام

[توقيع]
فيلموس تشيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

نسخة إلى: السيد جويل أغوسو، وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي